

واقع حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري

The protection of human rights in Algerian legal system

عكسة إسماعيل

سعيد شاعة*

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

isaad925@gmail.com

saidi.chaa@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/03 - تاريخ القبول: 2022/04/06 - تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

إن تكريس الدول لحماية حقوق الإنسان ضمن قوانينها الداخلية هو خطوة أساسية في سبيل تجسيد تلك الحماية للأفراد على المستوى العملي، وهي التزام بتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما عملت عليه الجزائر من خلال إدراج حماية هذه الحقوق في تشريعاتها مع إعمال الدستور لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون.

وقد هدفنا من خلال دراستنا إلى الوقوف على التزام الجزائر عمليا بمعاهدات حقوق الإنسان من خلال تعزيز دور القضاء في حماية تلك الحقوق، مع الحرص في الوقت ذاته على الموازنة بينها وبين اعتبارات السيادة الوطنية، عن طريق تحري النصوص القانونية التي وافقت الدولة على تطبيقها كآلية والوقوف على النصوص التي فسرت جزءا منها، أو تحفظت عليها، أو استبعدتها تماما لتعارضها مع النظام العام الداخلي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ المعاهدات الدولية؛ التحفظ؛ القانون الداخلي؛ الحماية.

Abstract:

The consecration of states to the protection of human rights within their domestic laws is an essential step towards embodying that protection for individuals at the practical level, and it is a commitment to implement international human rights treaties. That is what Algeria has worked on by including the protection of these rights in its legislation with the constitution's implementation of the principle of the supremacy of international treaties on the law.

Algeria's and we need through our study to clarify human rights has been confirmed in practice by strengthening the role of the judiciary in protecting these rights, while ensuring at the same time a balance between them and considerations of national sovereignty, by examining the legal texts that the state agreed to fully implement and stating the texts that interpreted part of them, Or have reservations about it, or completely excluded it because it conflicts with the internal public order.

Keywords: Humain Rights; International Treaties; Reservation; National law; Protection.

مقدمة

احتل موضوع حقوق الإنسان حيزا واسعا في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، نظرا للارتباط القائم بينهما، وتعلق تلك الحقوق وجودا وعدما بموقف النظام السياسي للدولة منها، حيث أنها لا يمكن أن تحظى بأي واقعية إلا باعتراف الدول بها في ظل نظام ديمقراطي يكرس ممارسة الأفراد لحقوقهم في إطار تشريعات ضامنة، وقد دفع تطور المجتمع الدولي الدول إلى العناية بحقوق الإنسان لأسباب متعددة أشهرها الاضطهادات والانتهاكات الصارخة التي طالتها.

وقد نتج عن ذلك تعدد النصوص الدولية وتنوعها ما بين موثائق ومعاهدات وقرارات أممية عرفت انضمام الكثير من الدول إليها، نحو تحقيق حماية أكبر لحقوق الأفراد وضمان عدم انتهاكها مع السعي لترقيتها، وهو نفس ما عملت الدول على الالتزام به لاحقا في قوانينها الداخلية، لتنصب دراستنا حول مدى فعالية هذه النصوص في حماية حقوق الإنسان حاليا، وما إذا توصل المجتمع الدولي عامة والداخلي خاصة إلى تكريس ممارسة الأفراد لحقوقهم والتمتع بحرياتهم في إطار قانوني يرفع عنهم أي لبس أو تناقض تتعطل معه تلك الممارسة. ونظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع فإن الإحاطة بمختلف جوانبه تقتضي طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تبنى المشرع الجزائري قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في نظامه القانوني؟

إجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين يتعلق الأول بحماية حقوق الإنسان على المستوى التشريعي، والثاني بواقع حقوق الإنسان

على المستوى العملي، متبعين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتبيان مدى توافق النظام القانوني الداخلي مع النظام الدولي.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان على مستوى التشريع

اهتم المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان بعد أحداث الحرب العالمية الثانية، رغبة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ونظرا لتشابك العلاقات بين الدول في عدة مجالات كان لا بد من إيجاد منظمة سياسية توظف منظومة قانونية فعالة تحفظ للفرد حقه في دولته أو خارجها دون أي قيد أو تمييز مبني على أساس عرقي، ديني، اثني، لغوي، إلخ....

وقد بدأ تأثير هذا التوجه الدولي على المستوى الداخلي للدول واضحا من خلال تبني هذه الأخيرة بشكل متواتر لاتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، والذي سنتطرق إليه تباعا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية

تعددت طرق حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي بتعدد مصادر الحماية ذاتها، ما بين مواثيق وأعراف، ومعاهدات، وقرارات صادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، وأهم ما يلفت النظر أنها بدأت كمجرد مبادئ عامة، لتصبح نصوصا قانونية تقتضي خاصية الإلزام في القاعدة القانونية من تطبيق الجزاء على الطرف المنتهك للحقوق، وهو ما سندرسه على النحو التالي:

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعتبر الحرب العالمية الثانية إحدى الأسباب الرئيسة التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى العمل على إيجاد كيافيات للمحافظة على حقوق الإنسان التي تعرضت

لتجاوزات وانتهاكات صارخة، بلغت في بعض الحالات حد الارتباط المباشر بمفهوم الجريمة الدولية، ولذلك فقد كان من الطبيعي أن تكون منظمة الأمم المتحدة المصدر الأساسي الذي تنبثق منه القوانين الدولية الحامية لحقوق الإنسان بما في ذلك المعاهدة التأسيسية المنشئة للمنظمة أو ميثاق الأمم المتحدة¹، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان³ اللذان تلتهما جملة من المعاهدات الأساسية الداعمة لهما، وقد كرست الحماية على النحو الموالي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان: جعل المقصد الأساسي له حماية هذه الحقوق بالنسبة لجميع الدول ما يظهر بمجرد استقراره، وحددت في المادة 56 منه الواجبات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المشار إليها في المادة 55 منه.

واحتوى الميثاق على نصوص تعلق بالجمعية العامة والتوصيات التي تهتم بإنشاء دراسات والإشادة بتوصيات لتنمية التعاون الدولي في مختلف

¹- وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يوليو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية متمماً للميثاق.

²- الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 3 رقم 217، المؤرخ في 10 سبتمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ع. 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

³- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر ان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في الدورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89، المؤرخ في 16 ماي 1989 ج. ر. ع. 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

الميادين والإعانة على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز، ومنها ما تعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضطلع بتقديم الدراسات والتقارير والتوصيات لإشاعة احترام حقوق الإنسان للجمعية العامة ولأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

ثانيا: الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان: تضمن الإعلان حوالي 30 مادة حددت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد جاء كمبادرة مكملّة للميثاق في شكل لائحة صادرة عن الجمعية العامة تحت رقم 217 بتاريخ 10-12-1948 ونص على الحقوق المدنية والسياسية من المادة 03 إلى المادة 21 لحماية الحق في الحياة والحرية، الحق في السلامة الجسدية، الحق في التحرر من التعذيب والعبودية وكل أشكال المعاملة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة، الحق في قرينة البراءة، الحق في التملك، حرية الفكر والدين والرأي والتعبير، المشاركة في تسيير شؤون الدولة والالتحاق بالوظائف العامة¹.

كما نص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من 22 إلى 27، وهي المواد التي تضمنت الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الراتب، الحق في الراحة، الحق في مستوى يكفل الصحة والحق في التعليم، ورغم كون الإعلان عالميا، إلا أنه عمليا لا يعدو كونه وثيقة تمهيدية تضم مجموعة مبادئ أخلاقية تكون أساسا لمعاهدات لاحقة لحقوق الإنسان، تاركا الحرية للدول في تحديد حقوق أخرى.

¹ - موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، حيدرة، الجزائر،

ثالثاً: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: تم تحديد حقوق الإنسان ضمن كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما، وهي مجموعة من الاتفاقيات أبرمت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول الأطراف في 16-12-1966 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 16-05-1989.

- تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 53 مادة اشتملت على الحقوق بطريقة مفصلة، محددة وواضحة، واعترف بحقوق لم تكن مدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمثلت في: حق تقرير المصير، مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، حق التقاضي، المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية، ضرورة تأمين الحقوق من قبل الدول الأطراف دون تمييز، وقد أرفق بهذه الاتفاقية بروتوكول اختياري نص على إنشاء لجنة تتلقى البلاغات من الأفراد الذين انتهكت حقوقهم من الدول الأطراف فيه، وتحال الشكوى إلى هذه الدولة التي تلزم بتقديم تقرير خلال ستة أشهر لترسل للجنة بدورها الإيضاحات إلى الدولة المعنية والفرد وتدرجها في النهاية في برنامج عملها السنوي المتضمن لمخلص أعمالها.

-أما عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نص على ضرورة الاعتراف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي، وتضمن الحق في تقرير المصير، التمتع بالثروات، والموارد الطبيعية، الحق في العمل والتمتع بشروط عمل عادلة، الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، الحق في الصحة الجسمية والعقلية، الحق في التعليم والتربية، المشاركة في الحياة

الثقافية، التمتع بقواعد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتعهد الدول الأطراف بتوفير حرية البحث العلمي.

وحرصا من منظمة الأمم المتحدة على ضمان أداء أكثر فعالية تسخر مجموعة من الوكالات الدولية المتخصصة التي تعمل تحت إشرافها وتنسق النشاطات معها، والتي تعتبر اتحادا لإرادات الدول لدعم التعاون الدولي في سبيل حماية حقوق الإنسان في مجال معين، وأهمها:

-منظمة اليونسكو: تهتم بحماية الحق الثقافي وإعمال مبادئ السلم والأمن الدوليين في ظل العناية بالتربية والتعليم، أبرمت في ظلها اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم سنة 1960¹.

-منظمة الصحة العالمية: تهدف لتحسين مجال الصحة في الطب والتمريض، والعمل على التوعية والعمل التحسيني على المستوى العالمي لمكافحة الأمراض المعدية.

-منظمة التغذية العالمية: تهدف لرفع المستوى المعيشي، تحسين الإنتاج، تنمية الموارد الأساسية للدول.

-منظمة العمل الدولية: ترقى لتحسين وضعية العمال وتحقيق العدالة الاجتماعية.

¹ - اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بباريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1960 في دورته 11، دخلت حيز النفاذ في 22-05-1962، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 14-12-1984 بموجب الأمر رقم 581-68 المؤرخ في 15-10-1968 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 29-10-1968.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الإنسان

تنقسم الاتفاقيات الدولية إلى اتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية بحيث تهدف الأولى إلى ترك مجال الانضمام مفتوحا لكل الدول، بينما تضم الفئة الثانية دولاً يجمعها معيار الانتماء الجغرافي أو رابطة الجنسية، إلخ...، ونذكرها كما يلي:

أولاً: الاتفاقيات الدولية: أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب، وجعلت كل من يرتكب فعلاً يشكل مساساً بها عرضة للمساءلة على المستوى الدولي أمام محكمة جنائية خاصة¹، لكن أهم هذه الاتفاقيات على الإطلاق المعاهدات التسعة الأساسية لحقوق الإنسان والتي تخضع للرقابة دورياً بآليات قانونية متعددة يتم إعمالها دورياً تتمثل في اللجان، التقارير، الاستعراض الدوري الشامل²، وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

أ-العهدين الدوليين: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

¹ - المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ 17-07-1998 وتم النص على صلاحياتها في المادة 01 منه إذ تكون عبارة عن هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

² - تعتبر التقارير واللجان والاستطلاع الدوري الشامل آليات الرقابة الدولية على المعاهدات الدولية إذ يتم رفع التقرير بإعداد بيانات دورية ونظامية حول التقدم المسجل في تنفيذ الالتزامات التعاھدية لمساعدة الدولة في إدخال تعديلات على قانونها الداخلي، وتفحص التقارير في جلسات عامة بحضور ممثل عن كل دولة طرف، بينما يتم الاستعراض الدوري الشامل برعاية مجلس حقوق الإنسان في كل دورة لمدة أربع سنوات ونصف، بطرح الدول الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها، وأما اللجان فتضم مجموعة من الخبراء تهتم بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية كل حسب ما نصت عليه.

اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام في 16-12-1966 وبدأ نفاذ الأول بتاريخ 03-01-1976، والثاني بتاريخ 23-03-1976، صادقت عليهما الجزائر في 16-05-1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16-05-1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17-05-1989.

ب-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 46/39 المؤرخ في 10-12-1984 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26-06-1987، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16-05-1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16-05-1989 الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17-05-1989، وتطبيقا لبنود هذه الاتفاقية أنشئت لجنة دولية لمحاربة التعذيب تعنى بدراسة التقارير عن التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف لتجسيد محتوى الاتفاقية وإجراء تحقیقات سرية للتأكد من وجود التعذيب.

ت-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تبنتها الجمعية العامة في 21-12-1965 ودخلت حيز النفاذ في 04-01-1969 صادقت عليها الجزائر في 15-12-1966 بموجب الأمر رقم 348/66 المؤرخ في 15-12-1966 الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 20-01-1967، تهدف للقضاء على أشكال التمييز الذي يستند إلى العرق أو اللون، أو النسب، الذي يؤدي حتما لعرقلة حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ث-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18-12-1979 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22-01-1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22-01-1996 الجريدة الرسمية

رقم 06 المؤرخة في 24-01-1966، وعملا على تنفيذها أنشئت اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1982.

ج-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: اعتمدت وعرضت للتصديق والتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 25-44 المؤرخ في 20-11-1989 والتي بدأ نفاذها في 02-09-1990، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 19-12-1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 23-12-1992، والتي وجهت خصوصا لحماية الطفل من أشكال التمييز، مصلحة الطفل الفضلى، ضمان البقاء والنماء.

ح-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 61-106 المؤرخ في 13-12-2006، بدأ نفاذها بتاريخ 03-05-2008 وصادقت عليها الجزائري بتاريخ 12-05-2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12-05-2009، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 31-05-2009.

خ-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 158/45 المؤرخ في 18-12-1990، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 29-12-2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المؤرخ في 29-12-2004 الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 05-01-2005.

د-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20-12-2006، وفتح باب التوقيع

عليها عام 2007، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2010-12-23، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 2007-02-10.

ذ-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم(د-24)، المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية: تتمثل في:

أ-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: أبرمت بتاريخ 1950-11-04 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953-09-03 وتم تدعيمها بإنشاء محكمة أوروبية دائمة، وتضمنت الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية اعتمادا على المبادئ المتضمنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الموافقة تلزم الدول الأطراف على تعديل قوانينها.

ب-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: اعتمد في مؤتمر القمة الثامنة عشرة لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية في 1981-07-28 ودخل حيز التنفيذ في 1986-10-26 إذ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 1987-02-03 ويتكون من ديباجة و68 مادة.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بحماية حقوق الإنسان من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية أولا، ليتم تجسيدها في القوانين الداخلية ثانيا، انطلاقا من الدستور إلى غاية القوانين الأخرى على اختلاف المجالات التي تنظمها.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان من خلال الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر تعديلات متكررة للدساتير، والتي يظهر من خلالها مواكبة التطورات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، بحيث نظمت العديد من المبادئ والحقوق وجعلتها حقا دستوريا للأشخاص، يمكن ممارستها في إطار محمي قانونا.

وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963¹ تضمن اعترافا بحقوق الإنسان من خلال عدة مواد، أقرت للأشخاص التمتع بحقوقهم في إطار شرعي داخل الدولة الجزائرية، إذ نص على ضرورة الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11، بينما أكدت باقي المواد على حماية حق الأسرة، حق الدفاع، حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية التجمع، وتلاه التعديل الدستوري لسنة 1976² والذي تبني صراحة ما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من ضمان الحق في العمل، الحق النقابي، الحق في التوظيف، حرية الرأي والتجمع، واللجوء السياسي، وحماية حقوق الأفراد وحياتهم والحقوق للصيقة بشخصيتهم، بينما ضيق في بعض الحقوق من بينها منع الإضراب في القانون العام وبالمقابل السماح به في القطاع الخاص.

¹ - الدستور الجزائري 08 سبتمبر لسنة 1963 ملغى بموجب الأمر رقم 182-65 المؤرخ في 10 يوليو 1965.

² - الدستور الجزائري الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر.ع. 94.

³ .الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1989، ج. ر.ع. 9 .

-في حين أن دستور 1989¹ تضمن أهم تعديل بتغيير نظام الحكم من اشتراكي إلى رأسمالي، وتبنى التعددية الحزبية وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ليبقى أهم تعديل دستوري لسنة 1996² والذي شهد توسعا ملحوظا للحقوق الفردية والجماعية وتكريس مبدأ المساواة في حماية حقوق الأشخاص، ونص على حرية الصناعة والتجارة، وعلى غرار سابق الدساتير فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي صادق عليه البرلمان في 07 فبراير 2016، كان أكثر جرأة في الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، واعتبر الحقوق والحريات أول مبدأ في الديمقراطية³. وبذلك فإن الجزائر استجابت للشرعية الدولية في مجال حقوق الإنسان، منذ بداية التسعينات باعتبارها البلد الوحيد الذي أنشأ وزارة حقوق الإنسان

¹- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1989، ج. ر. ع. 9.

¹-الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-432 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996

المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج. ر. ع. 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01

المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ع. 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي

رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ع. 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

²- حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، ص. 78.

في عز الأزمة الأمنية، أين تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان التي تأسست بموجب المرسوم الرئاسي 71-01 المؤرخ في 25-03-2001 المعدل والمتمم¹ بديلا للمرصد الوطني لحقوق الإنسان المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 77-92 المؤرخ في 22-02-1992، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، تنفيذا لتوصيات لجنة حقوق الإنسان التي وجهت ملاحظة للجزائر بضرورة الالتزام بما يسمى مبادئ باريس لحقوق الإنسان².

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية

إن تفعيل القواعد الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان من خلال سن قوانين متخصصة، تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة هذه الحقوق وتتجلى من خلال قانون العقوبات³ الذي يعنى بتحديد الأفعال المجرمة وتبسيط جزاءات على مرتكبيها تطبيقا لمبدأ الشرعية، ومثالها نص المواد: 107-111 على حماية الأفراد وحياتهم الأساسية، الحماية من أعمال

¹- المرسوم الرئاسي 71-01 المؤرخ في 25-03-2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج. ر. ع. 18، الصادرة في 28-03-2001، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 297-02 المؤرخ في 23-09-2002، ج. ر. ع. 63 الصادرة في 25-09-2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 299-03 المؤرخ في 11-09-2003 ج. ر. ع. 55 الصادرة في 14-09-2003 .
²- عقدت في باريس أول حلقة عمل دولية لسنة 1991 تعنى بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي كلف بها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين 07-09 أكتوبر 1991، وتم رفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان التي صادقت على التقرير في السنة الموالية بموجب القرار رقم 54/1992 .

³- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ع. 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 20 ج. ر. ع. 37، مؤرخة في 22 يونيو 2016.

العنف وما يرتبط بحق الناس في السلامة الجسدية في المواد 254 إلى 290 والمواد 304 إلى 349 تنص على حماية حقوق الأسرة والآداب العامة، على أن يكون في إطار احترام مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 01 من نفس القانون.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ ضمانات مستحدثة خلال كافة مراحل الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية، ابتداء من تاريخ التوقيف لغاية المحاكمة، من خلال وضع قواعد تسعى لحماية الحقوق الأساسية للأفراد²، كعدم انتهاك حرمة الشخص وحياته الخاصة، ما جعل عبء الإثبات يقع على النيابة العامة في المقابل يفسر الشك لصالح المتهم طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتلمس ضمانات حماية المتهم من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية على تقديم تقرير لوكيل الجمهورية مع مراعاة مدته و حظر توقيف الأشخاص دون وجود دلائل قوية على ارتكابهم الجريمة طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، منح الموقوف للنظر حق الاتصال بعائلته وتمكينه من حق الزيارة وإجراء الفحص الطبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، الحق في المحاكمة العادلة بالفصل بين جهات التحقيق والحكم مع مراعاة حق الدفاع، فضلا عن حق الطعن في الأحكام القضائية.

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ع. 20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

² - عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدى - الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004، ص. 47.

و تجدر الإشارة إلى وجود قوانين أخرى كفلت حماية حقوق الإنسان، من بينها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، والذي جاء بصيغة جديدة للسياسة العقابية في الجزائر من خلال أنسنة ظروف الاحتباس، إبان مرحلة تنفيذ العقوبة بما يضمن حماية الحقوق الأساسية وصون كرامة المحبوس، التي تمثلت في تمكينه من حقه في الرعاية الصحية والتغذية، والاتصال والمراسلات، وتقديم الشكاوى والتظلمات، مع تمكينه من تلقي التعليم والتكوين المهني، المشاركة في المسابقات، التظاهرات العلمية والثقافية، العمل في إطار نظام الحرية النصفية مع استفادته من نظامي الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، دون أن ننسى أن حماية حقوق هذه الفئة تمتد لفترة ما بعد قضاء العقوبة والإفراج وهو ما يسمى بالرعاية اللاحقة للمحبوس، وعليه ورد نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية قضائية، بينما جاءت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، والمصالح الخارجية لإدارة السجون كآليات غير قضائية لتنفيذ سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي خضم العديد من التعديلات التي مست القوانين الجزائية فقد حظي الطفل الجانح باهتمام بالغ تجلّى من خلال قانون حماية الطفل 15-202²، الذي حرص على مراعاة مصلحته الفضلى، بحيث ينظم مساره الاجتماعي والقضائي هادفاً إلى تحديد قواعد وآليات حمايته، سواء كان الطفل في خطر، أو طفلاً جانحاً

¹ - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج. ر. ع. 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج. ر. ع. 5 مؤرخة في 30 يناير 2018.

² - المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج. ر. ع. 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

أو طفلاً ضحية، أو طفلاً لاجئاً، أو طفلاً معاقاً ناصباً على أن تتمتع كل هذه الفئات بنفس الحقوق المنصوص عليها في قانون حماية الطفل دون أي شكل من أشكال تمييز، وبجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني كالحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية وفي المساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

المبحث الثاني: واقع حقوق الإنسان على المستوى العملي

يعد التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الإجراء القانوني الذي تعلن الدولة بواسطته رسمياً عن قبولها للمعاهدة ليرتبط إدماجها في النظام القانوني الداخلي، وبذلك تصبح الدولة ملزمة بتطبيق أحكامها، في حين أن الدول قد تلجأ إلى توقيع التحفظات والتي عرفتها المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969¹ بأنها إعلان من جانب واحد أي كانت صفته وتسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها المعاهدة وقبولها والانضمام إليها وموافقتها عليها تهدف من خلاله إلى استبعاد وتعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة من حيث سريلانها، وتلجأ من جهة أخرى لتفسير الاتفاقيات الدولية وهو ما يعرف بالإعلان التفسيري والذي يبين من خلاله وجهة نظرها في أي وقت عند التصديق، ومنه يتعلق تفعيل الاتفاقيات الدولية بالتحفظ والتفسير وتطرق لهما كما يلي :

¹ - اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

المطلب الأول: التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان في القانون الجزائري

تكمن أهمية في حفظ سيادة الدولة بإعفاء نفسها من الالتزام ببعض البنود وأحكام المعاهدة التي صادقت عليها، لتضع حولها تفسيراً يحد من مدى التزامها بالمعاهدة ذاتها، احتراماً لمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى وجود مبررات سياسية وأخرى قانونية تعبر في النهاية عن سيادة الدولة.

الفرع الأول: مبررات التحفظ على المعاهدات الدولية

تظهر مبررات التحفظ بعد قراءة نصوص المعاهدات الدولية وخاصة البنود التي تحفظت عليها الدولة صراحة أو وضعت إعلانات تفسيرية بشأنها، لتحديد المصالح التي هدفت لحمايتها من خلال هذا الإجراء، وغالبا ما نجدها تنحصر في مخالفة بنود المعاهدة للعقيدة الدينية للدولة، المساس بالمصالح الحيوية للدولة أيا كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية، أو أنها جاءت تتعارض مع القوانين الداخلية للبلد، وقد تنحصر المبررات القانونية في وجود أساس قانوني في المعاهدة تستند عليه الدولة في إبداء تحفظها، لتدفع به بعدم التزامها ببنود معينة في الاتفاقية طالما كانت تجيزه صراحة طالما أنها لا تنسجم مع قوانينها الداخلية، بينما تحتل فكرة السيادة المطلقة للدولة مبرا سياسيا تعتمده الدول في إبداء تحفظاتها، إذ يمكنها من حفظ خصوصيتها وايدولوجيتها الداخلية شريطة أن لا يكون تحفظها يمس بموضوع المعاهدة أو أهدافها¹.

¹ - الأستاذة بروب سامية، محاضرات أُلقيت على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاة، مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، الدفعة 24، الأبيار، الجزائر، 2015-2016.

الفرع الثاني: أهم المعاهدات التي تحفظت عليها الجزائر

وفي هذا الإطار نذكر أهم المعاهدات التي تهدف لحماية حقوق الإنسان والتي أبدت الجزائر بشأنها تحفظات أو إعلانات تفسيرية بعد المصادقة عليها ونتناولها تباعا:

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وضعت الجزائر إعلانات تفسيرية على هذا العهد في المواد 22 و 23 منه، رغم عدم إشارته لإمكانية إبداء التحفظات أو منعها، وأن تحفظها جاء نتيجة مخالفتها قوانينها الداخلية والنظام العام فيه، ذلك أن المادة 22 التي تقرر حق التجمع وإنشاء النقابات مع منع ممارسة أي قيود تعرقل هذا الحق بينما كرست هذه الحرية فعلا في القانون 11/89 مع الالتزام بقيد إعلام السلطة الوصية، والمادة 23 التي جاء التحفظ عليها لنصها في فقرتها الرابعة بالقول بتساوي الزوجين خلال قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في حين تتعارض مع ما تفره أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الإطار.

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أبدت الجزائر بشأنها تحفظات حول المواد 2، 9 فقرة 02، 15 فقرة 4، 16، والمادة 29 فقرة 1¹، والتي يرجع سببها في المادة 2 إلى استعداد الجزائر لتطبيقها ما لم تتعارض مع قانون الأسرة الجزائري²، والمادة 09 فقرة 02 التي أبدت بشأنها

¹ - تقرير وطني مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للفقرة 05 مرفق من قرار مجلس قرار حقوق الإنسان 21/16، الجزائر، الدورة السابعة والعشرون، المؤرخ في 16 ماي 2017، ص. 16.

² - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتعلق بقانون الأسرة، ج. ر. ع. 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ع. 15، مؤرخة في 27

تحفظا نظرا لتنافيها وقانون الجنسية الجزائري¹ الذي لا يسمح للطفل باكتساب الجنسية الجزائرية من الأم إلا في حالة عدم معرفة الأب أو كونه عديم الجنسية، أو أن يكون ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، وأن الجزائر رفعت هذا التحفظ بعد تعديل قانون الجنسية سنة 2005 بنصها في المادة 06 منه أنه يعتبر جزائري كل مولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

وبالنسبة للتحفظ حول المادة 15 فقرة 04 من نفس الاتفاقية فقد ورد على عدم تفسير المادة التي تعطي للمرأة حق اختيار مكان إقامتها، كما تتنافى مع المادة 16 من قانون الأسرة التي تقرر المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بشأن عقد الزواج وعند فسخه، التي تم التنويه أنه لا ينبغي أن تتعارض مع قانون الأسرة الجزائري والملاحظ أن الاتفاقية جاءت تخالف المادة 02 من التعديل الدستوري 1996 بنصها: "الإسلام دين الدولة"، ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك تبعا لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وأخيرا بالنسبة للمادة 29 فقرة 01 التي تحفظت الجزائر عن عرض النزاع الذي يثور بين دولتين حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية على التحكيم أو محكمة العدل الدولية، بناء على طلب إحدى هاتين الدولتين بينما اشترطت الجزائر موافقة جميع أطراف النزاع.

²-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج. ر. ع 100، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، ج. ر. ع 15.

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل¹

صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، تضمنت الاتفاقية تصريحات تغييرية حول المواد 14 فقرة 01 و02، 16 و17 ج. ر. ع. 91 المؤرخة في 23-12-1992، والتي وردت بشأنها التصريحات التفسيرية كما يلي:

1-المادة 14 الفقرة الأولى والثانية فسرتها الحكومة الجزائرية اعتمادا على الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري:

الدستور ينص في المادة الثانية (02): أن الإسلام دين الدولة، وفي المادة 35 منه على أنه لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي، واعتمادا على قانون الأسرة تنص على وجوب تربية الطفل على دين أبيه².

2-المواد 13، 16، 17: ارتأت الحكومة الجزائرية أن تطبق هذه المواد مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية، وعليه فسرت الحكومة هذه المواد مع مراعاة:

3-قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأطفال على الفسق والدعارة.

4-أحكام القانون رقم 90-04 المؤرخ في 03-04-1990 المتضمن قانون الإعلام في مادته 24 التي تنص على أنه: "يجب على مدير النشرة المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية".

¹ - اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 في الدورة 25 - المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

³ - المادة 62 من قانون الأسرة 84-11 المعدل والمتمم تنص على أن: "الحضانة هي رعاية الولد - وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، .. إلخ".

وقد نصت المادة 26 من نفس القانون على أنه: "يجب ألا تشمل النشيرة الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الدين الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة، كما يجب ألا تشمل على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح".

بينما بقيت الاتفاقيات الدولية الأخرى خالية من أي تحفظات عليها لتضمّنها مواد تمنع التحفظ صراحة لمساسه بموضوع الاتفاقية أو غرضها، في حين أنها قد تحدد موضوع التحفظ الذي يمكن للدولة إبداءه مع إمكانية سحبه فيما بعد.

المطلب الثاني: دور القاضي الجزائري في تطبيق المعاهدات

انطلاقاً من مبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون فهو يطبق القانون على ضوء الوقائع المعروضة أمامه، بعد تكييفها التكييف القانوني الصحيح، والبحث عن الحل القانوني على أن يكون حكمه مسبباً، اعتماداً على المعاهدات الدولية والبحث في مدى تطابقها أو اختلافها مع القانون الداخلي وهو ما نتطرق له عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التزام القاضي الجزائري بالتحفظ على المعاهدة الدولية

إن تحفظ الدولة على بعض بنود المعاهدة ملزم ويجعل القاضي ملزم بالتقيد بها، إلا أنه و بعد ظهور شكل جديد أو مظهر آخر من مظاهر تحفظ الدول على المعاهدات الدولية و اعتماداً على تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتحفظ المذكور آنفاً، أصبح التحفظ يعرف تطوراً كبيراً في شكل الإعلان التفسيري المكيف "تحفظ مقنع"، والمؤدي لنفس الآثار التي يؤدي إليها التحفظ.

ذلك أن القاضي في إطار معالجته لإحدى القضايا المعروضة عليه ومثالها قضية تتعلق بحقوق الطفل، ملزم بالاطلاع على الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر والإعلانات التفسيرية التي وضعها، وتكييف الإعلان التفسيري ما إذا كان تفسيراً لنصوص المعاهدة فقط ما يجعله غير ملزم به أم أنه عبارة عن تحفظات تلزمه وبالتالي يستبعداها، في إطار حكم مسبب، واحترام مبدأ السمو¹، ويلتزم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه دون انتظار طلب الخصوم ويخضع في ذلك لرقابة أعلى درجة من جهات القضاء.

و- من قبيل العراقيل التي تواجه تطبيق المعاهدات الدولية لاسيما من حيث الجانب الجزائي، أن طبيعة الاتفاقيات الدولية الجزائية لا تحمل جزاءات تعاقب على الأفعال التي تعتبرها جرائم، بحيث أنها تكتفي في الغالب بتحديد الأفعال المجرمة و ماهيتها ونوعها، بحيث تحمل شق التكليف دون الجزاء وهو الأمر الذي يصعب من تطبيقها مباشرة من طرف القاضي الجزائي الوطني، لاضطلاع المشرع الوطني بتحديد ماهية الجرائم و تنظيمها بموجب تشريع وطني تفاديا للاصطدام بذاتية القانون الجزائي الذي يتمخض عنه حق الدولة في المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي بالمساواة دون المساس بحريات وحقوق الأفراد المحمية دوليا بموجب النصوص الدولية، لتبقى السياسة الجنائية ما تسعى من خلالها الدولة لفرض سيادتها.

¹ -المادة 358 الفقرة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 25-02-2008،

ج. ر. ع. 21 مؤرخة في 23-04-2008.

الفرع الثاني: التزام القاضي الجزائري بتفسير المعاهدات الدولية

قد تحتاج بعض معاهدات حقوق الإنسان إلى تفسيرها نظرا لاشتمالها على بنود غير واضحة، والتي تثار غالبا عند تطبيق النص لاسيما حال عدم وضع الدولة أي إعلانات تفسيرية توضح موقفها من التوجه الذي تتبناه هذه المواد أو البنود، ما يتطلب اللجوء إلى وزارة الخارجية لإعطاء تفسير واحد يُعتمد.

قد تحتاج بعض معاهدات حقوق الإنسان إلى تفسيرها نظرا لاشتمالها على بنود غير واضحة، والتي تثار غالبا عند تطبيق النص لاسيما حال عدم وضع الدولة أي إعلانات تفسيرية توضح موقفها من التوجه الذي تتبناه هذه المواد أو البنود، ما يتطلب اللجوء إلى وزارة الخارجية لإعطاء تفسير واحد يُعتمد على مستوى جميع الجهات القضائية لتوحيد التفسير، والحد من تعددها، ما قد يفرغ المعاهدة من محتواها كليا.

والملاحظ من كل ذلك أن سلطة القاضي الجزائري في تفسير الاتفاقيات الدولية محدودة جدا وهو مرتبط بما تقدمه إليه السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الخارجية من تفسير عندما يقدم على تطبيق أي اتفاقية دولية ما، وهو ما يعتبر أمر منافي لمبدأ الفصل ما بين السلطات.

الخاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن حماية حقوق الإنسان أصبحت مطلبا دوليا، وغاية تسعى لتحقيقها كافة الدول بمختلف الوسائل القانونية المتاحة، من خلال تكييف الأنظمة القانونية الداخلية للمعاهدات الدولية، وتحديد ماهية هذه الحقوق وتسليط جزاءات على منتهكيها، إلا أن واقع حقوق

الإنسان يبقى يواجه إشكالات من حيث تطبيق المعاهدات كما جاء مضمونها، حفاظا من الدول على سيادتها. و اعتمادا على ذلك نتوصل للنتائج التالية:

- الاهتمام البالغ و الواضح للدولة من خلال قوانينها الداخلية بحماية حقوق الإنسان، و تسليط جزاءات على منتهكها، مع استحداث هيئات تعنى بحمايتها.

- حرص الدولة على المحافظة على سيادتها الداخلية ومكانتها من المجتمع الدولي قاطبة من خلال اعتماد مبدأ التحفظ وتفسير المعاهدات الدولية، بما يتماشى مع مبدأ السمو ولا يتعارض مع مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- انصراف إرادة الدولة إلى حماية حقوق كافة الأشخاص دون تمييز، بالتوسيع في دائرة حقوق الانسان من خلال الوثيقة الدستورية.

و من بين أهم التوصيات التي نوردتها في هذا الإطار :

- ضرورة وجود إرادة سياسية فاعلة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، دون أن تتعارض مع القوانين الداخلية للدولة.

- وضع حد للثغرات القانونية، التي تثير مبدأ التفسير والتحفظ، لرفع اللبس عن النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تدخل المشرع لتحديد مواطن تفعيل دور القاضي في تطبيق المعاهدات الدولية، بما يحد من العراقيل التي تعترض تطبيقها وتكفل حماية هذه الحقوق.

قائمة المراجع:

-الكتب:

- حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت.
- عبد الله أواهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004.
- موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، حيدرة، الجزائر.
- مؤلف أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، مديرية الشؤون القضائية، وزارة العدل، الجزائر، ديسمبر 2009.

-النصوص القانونية:

-الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة في 26 يوليو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، وهو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية متمما للميثاق.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 3 رقم 217، المؤرخ في 10 سبتمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ع. 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بباريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1960 في دورته 11، دخلت حيز النفاذ في 22-05-1962، صادقت عليها الجزائر

بتاريخ 14-12-1984 بموجب الأمر رقم 68-581 المؤرخ في 15-10-1968 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 29-10-1968.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في الدورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989 ج. ر. ع. 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في الدورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ع. 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي اعتمدت في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980.

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 في الدورة 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 المتضمن التصويبات التي عممها الوديع في 20-09-1998 و 18-05-1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01-07-2002.

-الدساتير:

- الدستور الجزائري 08 سبتمبر لسنة 1963 ملغى بموجب الأمر رقم 182-65 المؤرخ في 10 يوليو 1965.

-الدستور الجزائري الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ع. 94.

- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1989، ج. ر. ع. 9.

-الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-432 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، المصادق عليه في الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ع. 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ع. 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ع. 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ع. 20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ع. 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 20 الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 22 يونيو 2016 .

-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج. ر. ع 100، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، ج. ر. ع. 15.

- الأمر 84-11 المؤرخ في 09-07-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 ج. ر. ع. 15، الموافق بقانون 05-09 المؤرخ في 04-05-2005 ج. ر. ع. 43.

-القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ع. 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج. ر. ع. 5. مؤرخة في 30 يناير 2018.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ع. 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.

- القانون رقم 15-12-المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ع. 39 مؤرخة في 19-07-2015.

- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25-03-2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج. ر. ع. 18، الصادرة في 28-03-2001، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23-09-2002، ج. ر. ع. 63 الصادرة في 25-09-2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-299 المؤرخ في 11-09-2003 ج. ر. ع. 55 الصادرة في 14-2003.

-التقارير والمحاضرات:

-تقرير وطني مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للفقرة 05 من مرفق من قرار مجلس قرار حقوق الإنسان 21/16، الجزائر، الدورة السابعة والعشرون، المؤرخ في 16 ماي 2017.

-الأستاذة بروبة سامية، محاضرات أُلقيت على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاة، مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، الدفعة 24، الأبيار، الجزائر، 2015-2016.